مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

ضوابط التقصيد الجزئي للحديث النبوي

Controls extracting partial purposes of the hadith

د. ربيع لعور [1]
الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
rabiehb@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/19 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 19/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

اتفق العلماء على أهمية استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في فقه الأحاديث النبوية، ولذلك لزمنا التوصل إلى المقصد الصحيح بالحجة الساطعة، ومن هنا جاء هذا البحث ليجيب عن الإشكالية الآتية، وهي: ما الضوابط التي نستند إليها في التقصيد الجزئي للحديث النبوي ؟.

وقد انتهى البحث إلى إبراز ستة ضوابط مهمة، هي كالآتي: ثبوت الحديث – ثبوت لفظ الحديث – الانسجام مع علة الحديث النصية – مراعاة الدلالة اللفظية للعلة المنصوصة – مراعاة السياق المقالي والمقامي للحديث – جمع النصوص الحديثية الواردة في المقصد الشرعي الجزئي.

وقد مثلت لها بأمثلة تراوحت بين القديم والمعاصر بغية لفت النظر إلى ضرورة استصحابها في الشرح الحديثي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة — المقاصد الجزئية — الحديث النبوي — التقصيد — التعليل.

Abstract:

The scholars are unanimously agreed on the importance of the objectives of maqasid al-sharia in understanding the hadith, and that is why the objectives must be reached with strong evidence, and this research came to answer the following question, which is: What are the guidelines that we use in deducing the partial objectives of the hadith؟

The research has concluded six controls, which are: Proof of Hadith - Proof of the words of the hadith- Harmony with the Illness of Hadith - Observance of the Verbal Significance of the Bug - Taking into account the context of the Hadith - Collection of Hadiths in the partial Sharia intent.

The research came with old and new examples in order to demonstrate their value in explaining hadith in this era.

Keywords: maqasid al-sharia -almaqasid aljuzyiyat - Prophetic hadith -Installment- Reasoning

[1] المؤلّف المرسل: د. ربيع لعور البريد الإلكتروني: rabiehb@hotmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين ﷺ وبعد:

لا يتنازع المحققون من أهل العلم في أهمية استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في فقه النصوص الشرعية، لأنها بحق بوصلة مسددة لقبلة البحث العلمي، بيد أن هذا الاتفاق النظري أورث بعض الاختلاف في التطبيق العملي، وهذا راجع إلى عدة أسباب، سيعنى هذا البحث بأحدها، وهو منهج استخراج المقاصد الشرعية من الأحاديث النبوية.

فلا يخفى على الباحثين أننا قبل أن نقرر استناد فهمنا إلى قصد الشارع، لا بد أن نبرهن أولا على أنه قصده بالفعل، لأن المقاصد أضيفت إلى الشرع، ولا قيمة لها إذا لم تستند إلى النص الشرعي، وعليه فقبل البحث عن فهم الحديث في ضوء المقاصد، لا بد من تقدمة مهمة، وهي طرق الكشف عن المقاصد في الحديث النبوي، حتى لا يرجع المقصد على النص بالإبطال والإلغاء.

هذا الموضوع الذي اعتنى به العلماء قديما وحديثا، بيد أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد تحقيق في بعض دقائقه، وبخاصة في فرع المقاصد الجزئية، التي تعد السنة الآحادية مظنة وجوده، وسيكون عملي – إن شاء الله تعالى – هو تقفر ما أشار إليه السابقون في موضوع الضوابط، مع الحرص على الاستدراك في بعض الجزئيات أو التوسع في بعضها الآخر، بالإضافة إلى التنويه ببعض الضوابط التي كانت مغمورة في كلامهم أو مبثوثة في تفريعهم الفقهي أثناء مزاولتهم للشرح الحديثي.

ولا جرم أننا إذا وُفِّقنا إلى التزام الضوابط المنهجية في تقصيد الحديث النبوي؛ فسيستقيم لنا الشرح الحديثي، أما إن تنكبنا عن الجادة؛ فسيكون حالنا كمن يريد أن يكيل بمكيال خرب؛ حتى لو صدق في تجنب التطفيف فسيخطئ لا محالة، وسيصدق فينا المثل السائر: متى يستقيم الظل والعود أعوج !؟.

هذا ما قصدت إليه في هذه المداخلة الموسومة بعنوان: **ضوابط التقصيد الجزئي للحديث النبوي**.

والتي جاءت لتجيب عن الإشكال الآتي: ما الضوابط التي نستند إليها في تقرير المقاصد الجزئية في الحديث.

والتي تم تقسيمها إلى تمهيد وستة ضوابط على النحو الآتي:

تمهيد:

الضابط الأول: ثبوت الحديث.

الضابط الثاني: ثبوت لفظ الحديث.

الضابط الثالث: الانسجام مع علة الحديث النصية.

الضابط الرابع: مراعاة الدلالة اللفظية للعلة النصية.

الضابط الخامس: مراعاة السياق المقالي والمقامي للحديث.

الضابط السادس: جمع النصوص الحديثية الواردة في المقصد الجزئي.

وفيما يأتي تفصيل هذا الإجمال.

والله من وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار عمومها وخصوصها إلى ثلاثة أقسام:

- ✓ **مقاصد عامة:** والمراد منها المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية كالضروريات الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال).
- ✓ **مقاصد خاصة:** ويقصد منها المقاصد التي راعاها الشارع في باب معين (مقاصد العائلة، مقاصد المعاملات المالية، مقاصد الجهاد، مقاصد العقوبات).
- ✓ **مقاصد جزئية:** ويراد منها المقاصد التي توخاها الشارع في آحاد الأحكام وأفراد الفروع الفقهية (مقصد تكبيرة الإحرام، مقصد اعتصار الهبة، مقصد إباحة اللقطة اليسيرة، مقصد تحريم النرد).

وهذا النوع الأخير من أهم الأنواع؛ ولهذا اهتم به الفقهاء في تنزيلهم الفقهي، وأطلقوا عليه مسميات عديدة كالحكمة والغرض والغاية وهلم جرا.

وبحكم أن هذا البحث معني بهذا النوع تحديدا؛ لزمنا الوقوف على تعريفه باقتضاب، وأرى أن أعرفه بقولي: " **ما تغيَّاهُ الشارع في فروع الأحكام الفقهية من تحصيل مصلحة أو تكميلها و درء مفسدة أو تقليلها** ".

فقولي: " ما تغيَّاهُ " إشارة إلى الغايات وهي مُنتهى الحكم ومآله.

وقولي: "الشَّارع " احترازا من قُصودِ الفقهاء؛ فإنها تندرج ضمن مقاصد المكلفين؛ ولو ألبست لبوس الشرع؛ اللهم إلا أن يثبتها طريق من الطرق الشرعية المعتبرة في إثبات المقاصد.

وقولي: " فروع الأحكام الفقهية " احترازا من المقاصد العامة التي تشمل الشريعة كلها، أو الخاصة التي تختص بباب فقهي تجانست أحكامه.

وقولي: " الفقهية " أي أنها مستفادة من طريق التفقه في الشرع بأدلته المعتبرة.

وقولي : " تحصيل مصلحة أو تكميلها و درء مفسدة أو تقليلها " لبيان أن تقصيد الشارع يرجع إلى مراعاة المصالح ودرء المفاسد من جهتي الوجود أو التكميل، بيد أن الرعاية هنا أنيطت بآحاد الأحكام، وأما في المقاصد العامة أو الخاصة فشملت جملة من الأحكام.

إذا تمهد هذا، فإن أهم ما يستوقفنا في هذا التعريف هو ربانية المصدر في المقاصد الجزئية؛ ذلك أن مقاصد الشريعة الجزئية إنما تستمد قيمتها وتأثيرها وقوتها من قوة الشرع الذي قررها، فالمعول في إثباتها على الشرع بأدلته المعتبرة، ويأتي على رأسها: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد تضمن كثيرا من المقاصد الجزئية للتشريعات، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- **مقصد الصلاة:** قال الله تعالى: ﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ (العنكبوت: 45).

قررت الآية أن المقصد الجزئي من الصلاة خُلُقيٌّ، وهو: نهي المكلف عن الفحشاء والمنكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **مقصد الصيام:** قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: 183).

بينت الآية أن المقصد من الصيام هو تحصيل التقوى.

- **مقصد الحج:** قال الله تعالى: ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ (الحج: 27 – 28).

يستفاد من الآية أن من مقاصد الحج الاستفادة المالية من التجارات.

- **مقصد الزكاة:** قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة: 103).

دلت الآية على أن مقصد الزكاة تطهير النفس من أدران البخل والأثرة.

هذه أمثلة في باب العبادات التي تغلب على فروعها عدم المعقولية، أي أننا لا ندرك عللها الخاصة إلا بمشقة ومع اختلاف في تقرير مناطاتها، وأما العادات فذاك البحر الذي لا ساحل له، وسنمثل بمثالين فقط سآمة التطويل فيما هو مقرر عند حضراتكم:

- ✓ **مقصد القصاص:** قال الله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة: 179).

الآية ظاهرة الدلالة على أن المقصد الجزئي من القصاص هو حفظ الأنفس من أن تستباح بغير حق.

- ✓ **مقصد حد السرقة:** قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (المائدة: 38).

تفيد الآية أن المقصد الجزئي من قطع يد السارق هو التنكيل به لزجره وأمثاله عن الوقوع في السرقة التي تخرم حفظ المال الذي جاءت الشريعة بحفظه.

وهذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة، بيد أننا لن نتولج بابه؛ لأنه بعيد عن الحديث النبوي الشريف الذي هو محور هذا المؤتمر العلمي.

وأما السنة؛ فقد حوت كثيرا من المقاصد الجزئية، وهي موضوع بحثنا إن شاء الله تعالى من زاوية ضوابط التقصيد.

وأما الإجماع فلم أذكره قصدا؛ لأنه بعيد الصلة عن أهداف الملتقى، ناهيك أنه لا يصلح لتقرير المقاصد الجزئية المستفادة من تعليل النصوص؛ لأن فريقا من الأمة لا يقرُّ بالقياس أصلا من أصول الفقه، ومبنى القياس على التعليل، ومن رفض التعليل؛ فلا ريب أنه سيرفض التقصيد الذي يكون موجها لفهم النص.

ومن هنا، فإنني سأتلافى الحديث عن الضوابط المتعلقة بالنص القرآني أو القياس والتعليل؛ لخروجها عن الأهداف التي سطرها القائمون على المؤتمر، وسأركز على **بعض أهم الضوابط** المتعلقة بالنص الحديثي المرفوع فقط، وفقا لما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الأول: ثبوت الحديث:

لا يخفى على المشتغلين بالعلوم الشرعية عموما، أن السنة النبوية في الدرجة الثانية ضمن أدلة التشريع الإسلامي؛ فهي تبع لدليل القرآن الكريم، وبما أن التقصيد هو نسبة القصد إلى الشرع؛ فلا بد له من دليل شرعي معتمد، حتى يكون الفيصل بين المتنازعين، والملجأ بين المختلفين.

والسنة النبوية بحسب طبيعتها دليل ينظر إليه من جهتين؛ الأولى: متعلقها الرواية، والأخرى: متعلقها الدراية، وهذا الضابط متعلق بشق الرواية أساسا؛ فإذا اتخذنا المقاصد الجزئية ميزانا في فهم النص الحديثي؛ فلا بد أن يكون مستندها الحديثي ثابتا؛ فلا يقبل البتة أن يستند في تقرير مقصد جزئي إلى حديث ضعيف بلهَ موضوع، وقد يبدو هذا الضابط بديهيا – وهو كذلك –؛ ولكن بعض النُّظار في الحديث قد يحصل له تقصيد جزئي من حديث لا يثبت على سبيل الزلة، وهذا على فرض تأهله في الصنعة الحديثية، وقد يرتكب ذلك لتلكئه في الرجوع إلى أهل الفنِّ من علماء الحديث، وسأمثل لذلك بمثالين:

أولا: تعليم النساء الكتابة:

قد تقرر في نصوص الشرع كتابا وسنةً مشروعية العلم والتعليم، بيد أن الأمة في أطوار ضعفها تخللتها بعض الفهوم المخطئة، التي يُعزى مصدرها إلى أحاديث لا زِمَامَ لها ولا خِطام، وقد تعثرت أقدام بعض الجِّلةِ من العلماء في وحل هذه الأخبار، بسبب ضعف تمييزهم بين الغثِّ والسمين لقلة بضاعتهم الحديثية.

ومن ذلك تجهيل المرأة بدعوى الحفاظ عليها، ومثال ذلك ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ، وَسُورَةَ النُّورِ** ".[1]

أصغِ معي إلى تعليق الإمام القرطبي على هذا الحديث، حيث قال: " **قال علماؤنا**: وإنما حذرهم النبي ﷺ ذلك، **لأن في إسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجل، وليس في ذلك تحصين لهن ولا تستر**.

وذلك أنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجل، فتحدث الفتنة والبلاء، فحذرهم أن يجعلوا لهن غرفا ذريعة إلى الفتنة ..... **وكذلك تعليم الكتابة ربما كانت سببا للفتنة، وذلك إذا علمت الكتابة كتبت إلى من تهوى !**، والكتابة عين من العيون، بها يبصر الشاهد الغائب، والخط هو آثار يده، وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطلق به اللسان، فهو أبلغ من اللسان، **فأحب رسول الله ﷺ أن ينقطع عنهن أسباب الفتنة، تحصينا لهنَّ، وطهارة لقلوبهنَّ** ".[2]

فأنت ترى في هذا النص كيف قصَّدَ الإمامُ القرطبي الشارعَ تجهيل المرأة وعزلها عن المجتمع بحديث موضوع، ولا يخطرنَّ ببالك أنني أشير إلى الاستدلال الفقهي، بل إنني أتغيَّا من إيراد هذا النص الإشارة إلى التقصيدات الجزئية الواردة في كلامه، حيث نسب إلى الشرع قصده إلى تجهيل المرأة الكتابة حتى لا تتوسل بذلك إلى الكتابة إلى حبيبها !، وهذا لعمر الله تعالى زلة عظيمة كان ضررها وبيلا على الأمة فيما استُقبِلَ من الأزمنة، والأدهى في هذا كله أن مستنده حديث موضوع.

---

[1] . رواه الطبراني في الأوسط، رقم: 5713، والحاكم في المستدرك، رقم 3494، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: " بل موضوع، آفته عبد الوهاب بن الضحاك؛ قال أبو حاتم: كذاب ".

[2] . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (121/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأخفُّ من ذلك أن يكون مستند المقصد الجزئي حديثا ضعيفا، فالضعيف لا حجة فيه اتفاقا، إلا ما كان من قبيل الضعيف ضعفا يسيرا، وكان ميدانه فضائل الأعمال؛ ففيه الخلاف المشهور، ولكن المقاصد الجزئية مُوجهة لدلالة النصوص؛ فلا يسوغ أبدا أن تثبت بخبر ضعيف، وسأمثل لذلك بمثال معاصر، وهو حديث الرايات السود.

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ، فَأْتُوهَا؛ فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ**».[1]

هذا الحديث قد استند إليه بعض المعاصرين لنصرة جماعة طالبان في أفغانستان إبان الغزو الأمريكي الأخير، ولسنا بصدد تحرير القول في مسألة مدافعة العدو عن أرض المسلمين؛ **فإن وجوبه معلوم من الدين بالضرورة**، ولكننا نتلمس خيط الصلة بين هذا الحديث وموضوعنا في ضوابط التقصيد الجزئي، فكما مر معنا في قراءة الحديث؛ فإنه قد ورد بصيغة الشرط وجوابه؛ وأن جوابه ورد بصيغة التعليل التي تفيد أن تحت هذه الرايات المهدي الذي صحت – على الراجح – الأحاديث في خروجه آخر الزمان.

هذه الصيغة « **فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ** » من صيغ التعليل بالنص غير الصريح كما هو مقرر في مسالك العلة عند الأصوليين، والتقصيد فرع عن التعليل، فكل نص أمكن تعليله تيسر تقصيده، وكل نص تعذر تعليله امتنع تقصيده، يقول الدكتور أحمد الريسوني: " لأن تعليل الأحكام – في حقيقته – هو تقصيد لها أي تعيين لمقاصدها، فالتعليل يساوي التقصيد ".[2]

وعليه فالمقصد الجزئي من الحديث هو (**نصرةُ المهدي**) الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما.

هذا التقصيد الجزئي للحديث لا ينبغي أن يقبل علميا ناهيك أن يمتثل – بمجرده – عمليا؛ لأن مستنده حديث ضعيف، بل قد جازفَ الإمام ابن الجوزي (المتوفى:597 هـ)، فعده من الموضوعات، ولكن الحافظ ابن حجر (المتوفى: 852 هـ) تعقبه بقوله: " ..... أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ من حَدِيث عُبَيْدَة وَهُوَ ابْن عَمْرو عَن عبد الله وَهُوَ ابْن مَسْعُود، وَقد أخرجه الإِمَام أَحْمد من حَدِيث ثَوْبَان، وَمن طَرِيقه أخرجه ابْن الْجَوْزِيّ أَيْضا فِي كتاب الْأَحَادِيث الْوَاهِيَة، وَفِي طَرِيق ثَوْبَان عَليّ بن زيد بن جدعَان وَفِيه ضعف؛ وَلم يقل أحد إِنَّه كَانَ يتَعَمَّد الْكَذِب حَتَّى يحكم على حَدِيثه بِالْوَضْعِ إِذا انْفَرد، وَكَيف وَقد توبع من طَرِيق آخر رِجَاله غير رجال الأول؛ أخرجه عبد الرَّزَّاق وَالطَّبَرَانِيّ وَأخرجه أَحْمد أَيْضا وَالْبَيْهَقِيّ فِي الدَّلَائِل من حَدِيث أبي هُرَيْرَة يرفعهُ: (**يخرج من خُرَاسَان رايات سود لَا يردهَا شَيْء حَتَّى تنصب بإيلياء**)، وَفِي سَنَده رشدين ابن سعد وَهُوَ ضَعِيف ".[3]

وسواء صنفنا هذا الحديث موضوعا أم ضعيفا؛ فإنه لا يصلح لتقرير مقصد جزئي.

الضابط الثاني: ثبوت لفظ الحديث:

المقصود باللفظ في هذا الضابط هو الملفوظ، أي أن يكون الكلام كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يجرنا إلى تناول هذا الضابط من زاويتين:

---

[1] . رواه أحمد، رقم: 22387، وابن ماجه، رقم: 4084، والحاكم في المستدرك، رقم 3494، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وضعفه الحافظ ابن حجر في القول المسدد، ص 42 والأرناؤوط.

[2] . نظرية المقاصد للريسوني، ص 13.

[3] . القول المسدد لابن حجر، ص 42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الرواية بالمعنى:

قد يثبت الحديث، ولكن لفظه محل خلاف بين رواة الحديث، ومرد ذلك إلى الرواية بالمعنى، التي انقسم فيها علماء الحديث والأصول إلى مذاهب مشهورة، ليس هذا محل ذكرها ولا التوسع فيها، وهذا الاختلاف في الحكم صَحِبَهُ واقع عملي، فالرواية بالمعنى حاضرة فعلا حتى في أصح الكتب الحديثية؛ فلو طالعنا صحيح الإمام البخاري – مثلا –، لوقفنا على اختلاف واضح في ألفاظ الحديث الواحد، وسبب ذلك أن الإمام البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وهذا أحد الملاحظ التي جعلت المغاربة يقدمون صحيح الإمام مسلم عليه، لعناية مسلم باللفظ، وفي ذلك يقول الناظم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ... لدي وقالوا أي ذين تقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم.[1]

ومن حسن الصناعة حرصه على روايته للأحاديث باللفظ لا المعنى.

وطوعا لما سبق، لا بد من التثبت من لفظ الحديث، الذي نريد أن نستنطقه لاستخراج مقصد جزئي؛ يكون حكما بعدها على غيره من النصوص، بدعوى رعاية المقاصد الشرعية؛ لأنَّ الأحكام الشرعية تستفاد من ألفاظ الشارع مبنى ومعنى.

وبعد ما تقرر وجوب التحفظ في سن المقاصد الجزئية إلا مع مراعاة اللفظ، سنمثل لهذا بمثال، ألا وهو المقصد الجزئي من النهي عن صلاة الجنازة في المسجد.

حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهته، ويستفاد من كلامهم أن المقصد الجزئي من الكراهة هو: صيانة المسجد من التلوث.[2]

ولهم أدلة، يهمنا منها حديث واحد، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ** ».[3]

فالنفي هنا يفيد النهي كما هو مقرر في علم أصول الفقه، والعلة هنا مستفادة من مسلك الإيماء والتنبيه، إذ إن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يومئ إليها، ذلك أنَّ ذكر الجنازة وهي الميت، يوحي بأن العلة هي كونه مظنة تنجيس المسجد، وأنت خبير بأن من طرق الكشف عن المقاصد هي علل الأمر والنهي، والنهي هنا معلل بتلويث المسجد، وهذه العلة تصلح مقصدا جزئيا للحديث؛ فهي غاية الشارع من فرع فقهي متضمنة درء مفسدة.

ولكن هذا الحديث لا يسعفهم في مطلوبهم في تقصيد الحديث من جهات، وهي:

- الاختلاف في ثبوته.

---

[1] . سبل السلام للصنعاني (16/1).

[2] . انظر: البناية شرح الهداية للعيني (229/3)، فتح القدير لابن الهمام (128/2)، البيان والتحصيل لابن رشد (229/2 – 230)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (365/1)، الذخيرة للقرافي (464/2).

[3] . رواه عبد الرزاق، رقم: 6579، وابن أبي شيبة، رقم: 11972، وأحمد، رقم: 9865، والبيهقي في الكبرى، رقم: 7040، قال النووي: " ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، والله أعلم ". المجموع (214/5). وقد ضعفه الأرناؤوط، وخالف الألباني فحكم بحسنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مروي بالمعنى – وهو محل الشاهد –.
- إمكان تأويله على فرض ثبوته.
- معارضته لعمل بعض الصحابة.[1]

ولست في معرض تحرير الكلام في هذه المسألة، ولكنني بصدد الاعتراض على تقصيد الحديث بلفظ مروي بالمعنى ناهيك عن الاختلاف في ثبوته، فقد رُوي بالسند نفسه بلفظ آخر، وهو : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».[2]

فمع هذا الاختلاف في اللفظ يتعذر تقصيد الحديث إلا بنوع من التكلف.

ثانيا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

لا خلاف بين المحدثين والأصوليين في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تسمى حديثا، ولكنهم متفقون على التفريق بين القول والفعل من جهة الدلالة على التشريع.

نعم، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم دلالة أصولية، ولكنها قاصرة على التحقيق عن قوله صلى الله عليه وسلم، وحرف المسألة أن القول تشريع عام، أما الفعل؛ فتعتريه الخصوصية وغير ذلك من الإيرادات، كما أن حكاية الفعل هي رواية صحابي لصورة عمل رآه، وفرق كبير بين ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم، وبين ما نقله الصحابي عنه، ولهذا تجد خلاف الفقهاء في الأفعال النبوية أوسع بكثير من الخلاف في الأقوال النبوية، وتجد كثيرا منهم يميل مع القول إذا تعارض مع الفعل.

يقول الشيخ الطوفي معللا: " إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ، رُجِّحَ الْقَوْلُ، **لِأَنَّ لَهُ صِيغَةً دَالَّةً، بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لَا صِيغَةَ لَهُ تَدُلُّ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا دِلَالَةُ الْفِعْلِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ**، وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبَ الِاتِّبَاعِ، فَكَانَ الْقَوْلُ أَقْوَى، فَيُرَجَّحُ لِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَوْلَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، وَالْفِعْلَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ رَاجِحٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَشْرِيعًا عَامًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَإِذَا احْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ، سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ ".[3]

وأهم شيء يستوقفنا ونحن في معرض تقرير ضوابط تقصيد المقاصد الجزئية، أن إمكان تقصيد القول متاح، أما تقصيد الفعل المتجرد عن القول ففيه مخاطرة؛ لأن الفعل " لا صيغة له ".[4]

وحتى لا يُرسَل الكلام لا بد من تقييده بمثال، وقد اخترته من قسم العبادات لنكتة، وهي أن كمًّا معتبرا مما اختلف في بدعيته – أي قسم البدع الإضافية على حد تقسيم الإمام الشاطبي – يندرج ضمنه، حيث إن بعض العلماء يجنحون إلى تقصيد النبي صلى الله عليه وسلم قصدا معينا من خلال فعلٍ متجردٍ عن القول.

ومثال ذلك ما جاء في حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: **مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،**

---

[1] . انظر: المجموع للنووي (214/5)، المغني لابن قدامة (368/2).

[2] . رواه أبو داود، رقم: 3191، وقد تقدم الكلام على الحديث بلفظيه فيما تقدم.

[3] . شرح مختصر الروضة (16/1).

[4] . انظر: المستصفى للغزالي (275/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».[1]

فهذا الحديث يدل بظاهره على التزام النبي ﷺ عددا مخصوصا من الركعات في قيام الليل؛ فهل يدل هذا الفعل بمفرده على عدم جواز الزيادة على أحد عشرة ركعة في القيام ؟!

اختار هذا المذهب الشيخ الألباني مستندا إلى هذا الحديث؛ فقال: " وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا .... ".[2]

هذا الاختيار الفقهي في حقيقته متمحض عن تقصيد جزئي للحديث؛ لأن الشيخ الألباني فهم من التقيد بهذا العدد قصد الشارع إلى التحديد وعدم جواز الزيادة في العبادة، وهذا الاستدلال بمفرده محل نظر؛ لأنه فعل نبوي، والأفعال لا صيغة لها بمفردها إلا إذا انضافت إليها أدلة قولية في الموضوع.

من أجل هذا، وجدنا الجمهور يذهبون إلى مشروعية الزيادة، مستعصمين بحديث قولي، وهو مروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».[3]

الضابط الثالث: الانسجام مع علة الحديث النصية:

أولا لا بد أن نبين العلاقة بين المقصد الجزئي والعلة؛ فقد يبدو بادئ الرأي أنهما شيء واحد،[4] وهذا الكلام على إطلاقه محل نظر؛ وهو صحيح إذا اعتبرنا التلازم الغالب بينهما؛ فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب، وبتعليق الحكم عليه يتحصل لنا مقصود الشارع.

ومثاله: مشروعية قصر الصلاة للمسافر الذي علته السفر؛ وقصد الشارع الجزئي منه رفع المشقة على المكلف؛ فأنت ترى أن العلة شيء والمقصد الجزئي شيء آخر.

نعم العلاقة بينهما متلازمة؛ فتعليق الحكم على السفر يلزم منه غالبا تحقق المقصد الجزئي منه وهو رفع المشقة؛ لأن العلة قد تقوم بعمل المكلف وتنتفي المشقة كسفر المترف – مثلا –، وقد توجد الحكمة مع تخلف العلة كالمشقة في صعود جبل مسافته دون مسافة قصر، ولهذا أناط الشارع الأحكام بعللها ولم يعلقها بمقاصدها الجزئية، لانضباط العلل، وقلة الانضباط في المقاصد جملة.

---

[1] . رواه البخاري، رقم: 990، ومسلم، رقم: 3569.

[2] . قيام رمضان للألباني، ص 22.

[3] . رواه البخاري، رقم: 990، ومسلم، رقم: 749.

[4] . قد بسط الدكتور الريسوني العلاقة بينهما بعد جمع كلام بعض الأصوليين وبخاصة الشاطبي؛ وانتهى إلى أن المقصد الجزئي في حقيقته هو علة الحكم، ولكن الشارع أناط الحكم بوصف ظاهر منضبط تلافيا للفوضى في تنزيل الأحكام الفقهية.
انظر: نظرية المقاصد للريسوني، ص 8 – 13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما سبق؛ فيجب ضبط العلة النصية أولا؛ لأنها من أهم موارد المقصد جملة، حتى نضمن انسجام المقصد الجزئي مع العلل النصية الواردة في الحديث، فإن وجدت المخالفة وتحصلت المنافرة؛ فاتَّهِم العلة أو المقصد؛ فإما أن هذا المقصد الجزئي، ليس بمقصد جملة أو أنه مقصد مركب من جملة معاني، وهذا المعنى هو أحد أفراد هذا المقصد.

وإما أن هذا المقصد الجزئي صحيح، وإنما دخل الخلل من جهة العلة، فلزم إحكام ضبطها حتى لا تترتب المنافرة بينهما بخروج بعض أفراد المقصد عن الشمولية بالحكم مع أحقيتها بذلك الحكم أيضا؛ لأن الأصل في المقصد الجزئي أن ينسجم مع المناط الصحيح للحكم الفقهي، وأن يكون مستوعبا لجميع صور الحكم.

وبالمثال يتضح المقال؛ وسنمثل لهذا بمثال معاصر، وهو: **بنوك الحليب**، وهي عبارة عن مؤسسات تتولى جمع الحليب الطبيعي من الأمهات بمقابل أو غير مقابل، ثم يتم توزيعه على المواليد الذين هم بحاجة إلى إرضاع طبيعي؛ كالمولود الخديج وغيره.

وقد عرض الفقهاء المعاصرون لهذه المسألة، ويستوقفنا في هذا المقام موقف الدكتور يوسف القرضاوي؛ لأن له تعلقا بموضوعنا؛ فقد ذهب إلى جواز إنشاء هذه البنوك، وأنه لا تعلق للتحريم بها، وله في ذلك فتوى نقتصر منها على محل الشاهد، وهو قوله: " والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو **الأمومة المرضعة** كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ (النساء: 23) . وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، **بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها**.

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن **وجاءت بهما السنة واضح صريح**، لأنها **تعنى إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة**.

ويعجبني موقف الإمام ابن حزم هنا، فقد وقف عند مدلول النصوص، ولم يتعد حدودها، فأصاب المحز، ووفق فيما أرى للصواب، ويحسن بي أن أنقل هنا فقرات من كلامه لما فيها من قوة الإقناع ووضوح الدليل.

قال: (وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فمه فبلعه، أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئًا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ (النساء: 23) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»؛[1] فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا. ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعًا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه. تقول:

[1] . رواه البخاري، رقم: 2645.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضع يرضع رضاعًا ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا..... (المحلى لابن حزم 10 / 9 - 11). اهـ.

وبهذا نرى أن القول الذي يطمئن إليه القلب، هو الذي يتمشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع، **كما يتمشى مع الحكمة في التحريم بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب**، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى، ومعلوم أن الرضاع في حالة بنوك الحليب غير موجود، إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء ....."[1].

فتأمل كيف استند إلى جملة أدلة، وشفَّعَهَا بتقصيد جزئي للنص القرآني والحديثي، وهو: عاطفة الأمومة، وجعله من جملة مُرجحاته في المسألة، ولكن هذا التقصيد الجزئي محل نظر باعتبار المناط الذي استند إليه؛ لأن الشارع أناط الحرمة بالإرضاع، وتعليق الحرمة بالتقام الثدي فقط، بدعوى أن المقصد الجزئي منه هو وجود عاطفة الأمومة ظاهرية صِرْفَةٌ.

وهذا القول إن اغتفر في حق الإمام ابن حزم لتمسكه بظواهر النصوص؛ فمستغرب من الدكتور القرضاوي الذي يُعد من كبار دعاة تفعيل علم المقاصد الشرعية في فقهنا المعاصر، إذ كيف له أن يفرق بين تناول الحليب بالتقام الثدي وبين تناوله بواسطة أخرى ؟!، رغم حصول الاغتذاء باللبن في كلا الصورتين.

وبخاصة أن النصوص الحديثية تظهر بجلاء أن مناط التحريم هو حصول الاغتذاء باللبن، فمن ذلك حديث أم المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»؛[2] الذي يفيد التحريم بالرضاع في الحولين فقط، وقد أطلق النص صفة تناول اللبن، ولم يقيده بالتقام الثدي فقط.

ومثله حديث ابْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ** »،[3] وهو مطلق كما ترى في النص، والأصل أن يبقى على إطلاقه.

ومثله ما صح عَنْ أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ** ».[4]

فما تقدم من النصوص ينسف العلة التي استند إليها – فضيلته – في هذا التقصيد للحديث؛ لدلالتها على تعلق التحريم بحصول الاغتذاء باللبن وإنبات اللحم، وهذا متحصل من التقام الثدي وبغيره من الوسائل،[1] بل إن المقصد الجزئي الذي تبناه الدكتور القرضاوي يقتضي منه عكس ما ذهب إليه؛ فالأصل أن يحتاط لصلة الأمومة، وهو منزع المالكية حين أثبتوا الحرمة بمطلق الرضاع.

---

[1] . القرضاوي، يوسف عبد الله. " بنوك الحليب ".
الرابط: https://al-maktaba.org/book/8356/367#p1

[2] . رواه البخاري، رقم: 5102، ومسلم، رقم: 1455.

[3] . رواه أحمد، رقم: 4114، وأبو داود، رقم: 2060 وصححه الأرناؤوط.

[4] . رواه النسائي في الكبرى، رقم: 5441، والترمذي، رقم: 1152، وابن حبان: 4224، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاصة أن هذا المقصد الجزئي (الأمومة) يتحصل بالرضاعة المباشرة وغير المباشرة، وهو الذي أخذ به جمهور الفقهاء، وبصنيعهم هذا قد انسجموا مع العلة النصية، ومن ثم فإن هذا التقصيد الجزئي الذي انتحاه الدكتور القرضاوي – بالصورة التي تبناها – لا ينسجم مع العلة، بل ينافيها من جهة إخراجه بعض متعلقات العلة بخروج بعض أفراد المقصد عن الشمولية بالحكم مع أحقيتها بذلك الحكم، كما أنه يخالف مقصدها العام، وهو حفظ الأنساب الذي يندرج ضمن حفظ النسل.

هذا، وجدير بالذكر أن الترجيح الفقهي بحرمة بنوك الحليب هو ما صدر به القرار رقم: 6 (2/6) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهذا نصه : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدة 10-16 ربيع الاخر 1406هـ الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب ، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشفت وقل الاهتمام بها .

ثانياً: إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، **ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب**، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً : أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانياً : حرمة الرضاع منها، والله أعلم " .[2]

الضابط الرابع: مراعاة الدلالة اللفظية للعلة النصية:

لا بد من مراعاة الدلالة اللفظية لعلة النص؛ لأنها المحل الذي يستفاد منه المقصد الجزئي؛ ومعلوم أن دلالات الألفاظ من أخطر وأهم مباحث أصول الاستنباط حتى قال الإمام الغزالي : " اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول "،[3] فهي من أهم أسباب

---

[1] . يقول القرضاوي متعقبا للإمام ابن قدامة: " ونقول لصاحب المغنى – رحمه الله –: لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، بل التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرًا من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا ". ص 2.

قلت: هذا النقض – وهو وجود العلة مع عدم الحكم – غير معتبر؛ لأنه تعليق للحكم على بعض العلة لا كلها؛ فالعلة هنا مركبة – رضاع يُغذي –، لا حصول الاغتذاء فقط، وإلا لزم منه ثبوت الحرمة بين الناقلين للدم، وهذا ما لا يقول به أحد !، كما إنه لا عبرة بالرضاع فقط إذا لم يغذِّ، وإلا لزم التحريم برضاع الكبير؛ وهو خلاف مذهب الجماهير، فتحصل لنا أن المناط المعتبر هو الرضاع المغذي وهو ما أنبت اللحم وأنشز العظم وكان في الحولين، والله أعلم.

[2] . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (290/2).

[3] . المستصفى للغزالي، ص 180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام النصية، ولا جرم أن استخراج المقصد الجزئي من العلة المنصوصة سيناله حظٌّ من الخلاف؛ لأنها صنو الأحكام الشرعية.

أنبه إلى هذا حتى لا يتسرع الناظر في محاكمة النصوص بمقصد جزئي غير منضبط، وفيما يأتي بيان ذلك في المثالين الآتيين:

أولا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ** ».[1]

هذا الحديث على اختلاف قليل في ألفاظه، محل اتفاق في الاستدلال بين الأصوليين؛ فإنهم يجعلونه مثالا للعلة التي نص عليها الشارع، يقول الحافظ ابن حجر : " وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس ".[2]

بل إن الإمام ابن بطال يرى أن هذا الحديث من أهم ما يفند دعوى الظاهرية في إنكار العلل والمعاني، وقد يكون مراده بالمعاني هي الحِكَمُ أو ما أطلق عليه علماء المقاصد مصطلح المقاصد الجزئية، يقول الإمام ابن بطال: " وهذا الحديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم أنَّ الحكم للأسماء خاصة، لأنه ﷺ علل الاستئذان أنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي ﷺ أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل **معانٍ** علق التحريم بها، ومن أبى هذا رد نصَّ السُّنن ".[3]

إذا تمهد هذا، ولينا وجوهنا تلقاء علة هذه النص، وهي: « **مِنْ أَجْلِ البَصَرِ** »؛ فهل هذه العلة هي المقصد الجزئي من الحديث ؟، بمعنى أن المراد هو حفظ العورات من نظر من لا يحل له النظر.

الجواب: أن هذا لا ينسجم مع الدلالة اللفظية لنص العلة؛ لأن العلة هنا جاءت أغلبية؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ** » هو من قبيل الحصر الإضافي لا الحصر الحقيقي، أي أن الاستئذان شرع من أجل البصر في حق من يبصر، أما الأعمى فهو مطالب بالاستئذان أيضا؛ لأنه قد يطلع على عورات أهل البيت بسمعه، ولذلك وردت النصوص الناهية عن التجسس والاستماع إلى حديث القوم وهو كارهون، والأحاديث في ذلك مشهورة معلومة.

وتبعا لما تقدم؛ فالمقصد الجزئي الجامع لهذا الحديث، هو حفظ الأعراض، والأعراض جمع عِرْضٍ وهو محل الذم والمدح من الإنسان، والبيوت عورة وهي مظنة حصول النقص البشري لما تقتضيه الخلطة البشرية من تخفف من أثقال التكلف المصطنع خارج البيوت، وعلى هذا فهي أوسع مجالا من علة النص كما ترى.

ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».[4]

---

[1] . رواه البخاري، رقم: 6241، ومسلم، رقم: 2156.

[2] . فتح الباري لابن حجر (25/11).

[3] . شرح صحيح البخاري لابن بطال (22/9).

[4] . رواه البخاري، رقم: 4477، ومسلم، رقم: 86 واللفظ لمسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمن هذا الحديث تقرير حكم بعض الكبائر من الذنوب، ومن جملتها قوله: « **تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، ولفظة مخافة: مفعول لأجله؛ وهي تفيد بظاهرها أن علة التحريم هي الخوف من الفقر بسبب النفقة على الأولاد، لكن هذا غير مراد قطعا؛ لأن الحديث خرج مخرج التنفير من الواقع؛ فقد كان من عادات بعض العرب قتل الأولاد خوف الفقر، ولا يعني هذا قصر الحرمة على هذا النوع فقط، فيزعم قائل: أن من قتل ولده لضيق السكن أو أن من قتلت ولدها خوفا على وظيفتها أنهما لا يدخلان في المنع، هذا ما لا يقوله مجتهد عقل عن الشارع خطابه بله عاقل له أدنى مسكة من فهم.

وطوعا لما سبق؛ فإن المقصد الجزئي هنا شمل ثلاثة مقاصد عامة، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل، وهو أعم كما ترى من خصوص العلة النصية المستفادة من دلالة المفعول لأجله؛ وعليه فالمقصد ينبغي أن يكون منسجما مع الدلالات اللفظية.

وللأسف فإنني لم أظفر له بشاهد معاصر إلا مثالا خارجا عن شرط هذا المؤتمر العلمي؛ لأن له تعلقا بالقرآن الكريم.

الضابط الخامس: مراعاة السياق المقالي والمقامي للحديث:[1]

تقرر عند الأصوليين أن السياق محكَّمٌ، أي أن له أثرا عميقا في فهم النص الشرعي من كتاب أو سنة، وهذا الضابط له اتصال وثيق بالذي قبله؛ فقد أشرنا إلى ضرورة الاحترام لمدلولات الألفاظ أثناء تقصيد نصوص الشرع، وهذا صنوه؛ فإنك لو أتيت إلى نص بمفرده لتستبطن مكنونه لطاش سهمك، وزاغ فهمك، إذ إنك لم تراع السياق والسباق واللحاق.

يقول الشاطبي مبينا أهمية السياق في فهم القرآن – والحديث مثله مع نفي الفارق –: " وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ – وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ – أَنَّ الْمسَاقَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَالنَّوَازِلِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ؛ فَالَّذِي يَكُونُ عَلَى بال من المستمع والمتفهم والالتفات إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ، بِحَسَبِ الْقَضِيَّةِ وَمَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِيهَا، لَا يَنْظُرُ فِي أَوَّلِهَا دُونَ آخِرِهَا، وَلَا فِي آخِرِهَا دُونَ أَوَّلِهَا، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ وَإِنِ اشْتَمَلَتْ عَلَى جُمَلٍ؛ فَبَعْضُهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْبَعْضِ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ نَازِلَةٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَلَا مَحِيصَ لِلْمُتَفَهِّمِ عَنْ رَدِّ آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَأَوَّلِهِ عَلَى آخِرِهِ، **وَإِذْ ذَاكَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي فَهْمِ الْمُكَلَّفِ**.

فَإِنْ فَرَّقَ النَّظَرَ فِي أَجْزَائِهِ؛ فَلَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مُرَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ الِاقْتِصَارُ فِي النَّظَرِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ دُونَ بَعْضٍ، إِلَّا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي فَهْمِ الظَّاهِرِ بِحَسَبِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَمَا يَقْتَضِيهِ، **لَا بِحَسَبِ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ**، فَإِذَا صَحَّ لَهُ الظَّاهِرُ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ؛ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْكَلَامِ، فَعَمَّا قَرِيبٍ يَبْدُو لَهُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ؛ فَعَلَيْهِ بِالتَّعَبُّدِ بِهِ، **وَقَدْ يُعِينُهُ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ النَّظَرُ فِي أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ** [قلت: ومثله أسباب الورود في الحديث التي لها مدخل كبير في مراعاة السياق المقامي]؛ فَإِنَّهَا تُبَيِّنُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَلِفُ مَغْزَاهَا عَلَى النَّاظِرِ".[2]

إذا تقرر هذا الملحظ، علمت أنه لا بد من مراعاة السياق في استخراج المقصد، وألا يكتفى بالدلالة اللفظية فقط، وينبغي أن ننبه إلى أن السياق على قسمين:

---

[1] . انظر: المقاصد الجزئية لوصفي عاشور، ص 331.

[2] . الموافقات للشاطبي (266/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: سياق لفظي: أي أنه مستفاد من الألفاظ الواردة في الحديث، وسنمثل له بما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».[1]

فقد اختلف قول الإمام مالك (المتوفى: 179هـ) في معنى الاستجمار؛ يقول القاضي عياض (المتوفى: 544هـ): "الاستجمار هو التمسح بالجمار، وهى الأحجار الصغار، ومنه سميت جمارُ مكة، وجمرتُ : رميت الجِمارَ.

قال القاضي: قال ابن القصار: يجوز أن يقال: إنه أُخذ من الاستجمار بالبخور ؛ **لأنه يزيل الرائحة القبيحة**، وقد اختلف قول مالكٍ وغيره في معنى الاستجمار في هذا الحديث؛ فقيل ما تقدم، وقيل : هو البخور ، فيجعل منه ثلاث قطعٍ ، أو يأخذ منه ثلاث مرات ، واحدةً بعد أخرى ، والأول أظهر ".[2]

فلو قلنا بالقول الآخر عند الإمام مالك؛ لاختلف المقصد الجزئي عن القول الأول؛ لأن المقصود منه سيكون تطييب المحل بالرائحة الطيبة، ومعلوم أن البخور لا تتحصل رائحته إلا بإحراقه، ما يعني تعذر مباشرة الفرج به لتطهيره.

وأما على القول الثاني؛ فيكون المقصد الجزئي هو التنظف والإزالة والإنقاء، يقول القاضي ابن القصار (المتوفى: 397هـ): " .... والغرض منه الإنقاء ".[3]

ويقول الإمام ابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ): " وقد اختلف العلماء هل المطلوب الإنقاء فقط، أو الإنقاء والعدد، ومذهب مالك أن العدد يستحب، واختلفت الرواية هل يجوز الاقتصار على ثلاثة للمخرجين، أو يطلب لكل واحد منهما وترًا، وفيه قولان، وكذلك اختلفوا هل يعم بكل حجر جميع المخرج، أو يجعل حجرين للجانبين، وثالث لوسط المخرج، والأول مشهور المذهب. واختلفوا إن اقتصر على حجر واحد له ثلاثة شعب، هل يجزئه أم لا؟ والصحيح حصول الإجزاء، **بناء على أن المقصود النظافة والاستطابة**".[4]

وليس مرادنا من سرد هذه الأقوال بأدلتها حكاية الخلاف في المسألة، وإنما القصد منها تفنيد القول الأول بناء على ضابط السياق؛ فعلى وجاهته من جهة المعنى إلا أن سياق الحديث يأباهُ، ولا يفيده إلا مع بُعد ظاهر، يقول الإمام الزركشي (المتوفى: 794هـ): " وَمِنْهَا: تَأْوِيلُ مَالِكٍ " الِاسْتِجْمَارُ " فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» عَلَى الْبَخُورِ، **وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ**. وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ الْأَعْرَابِيُّ اسْتَنْكَرَهُ ....."..[5]

أي أن المقرونات مع حكم الاستجمار إنما تدل على الاستجمار بالأحجار لإزالة النجاسة لا تطييب المحل، ومن ثم بطل تقصيد القول الأول وفقا لهذا الضابط.

---

[1] . رواه البخاري، رقم: 162، ومسلم، رقم: 278.

[2] . إكمال المعلم للقاضي عياض (30/2).

[3] . عيون الأدلة لابن القصار (324/1).

[4] . روضة المستبين لابن بزيزة (253/1).

[5] . البحر المحيط للزركشي (56/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: سياق مقامي – اجتماعي–:

هذا النوع لا يرجع إلى الألفاظ بقدر ما يرجع إلى الواقع الذي قيل فيه الحديث، ولعل أسباب ورود الحديث من أكبر الأوعية جمعا للسياق الاجتماعي الواقعي لمناسبة تلفظ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث، وعليه فالوهلة عن بساط الحال الذي ورد فيه النص؛ قد يفضي إلى استنباط أحكام فقهية، وتقصيد مقاصد جزئية؛ مجافية للمقاصد الشرعية والقواعد المرعية.

وسأمثل لهذا بمثال ألقى بظلاله في واقعنا المعيش، ألا وهو حديث : « **لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ** ».

فلا ريب أن أسماعنا قد تلقفت هذا اللفظ من الحديث عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، وهي تصور المسلم بصورة الوحش الكاسر الذي لا يُطفئ جوعته إلا استباحة الدماء، وبخاصة أن فئاما من المسلمين جعلوه مقصدا شرعيا يحققونه من خلال ممارساتهم القتالية.

لكن سياق الحديث يأبى عليهم هذا التقصيد الشرعي وإن لم يصرحوا بتبنيه؛ فلسان الحال أبلغ من لسان المقال، وقد ورد الحديث لسبب، وهو اشتداد وطأة عُتاة قريش على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإمعانهم في أذيته وإهانته؛ فضاق بهم ذرعا؛ فتوعدهم بالذبح جزاءً وفاقا لجُرمهم وعتوهم في الأرض وصدهم عن سبيل الله تعالى، وفيما يأتي ذكر أقوى سبب في ورود الحديث.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، – أَوْ كَمَا قَالُوا – قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «**تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» ، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا.

قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عليهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ**» ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿ **أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ** ﴾ [غافر: 28]؛ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ ".[1]

تأمل كيف أن هذه الجملة قد قيلت في سياق مقامي عانى فيه رسول الله ﷺ من ظلم فظيع وحيف شنيع، اقتضى مثل هذه الشدة التي تناسب المقام، ولو واجههم بغير هذا الكلام لما أصاب وجه الحق؛ لأن لكل مقام مقالا، وهذا شبيه بحال نبي الله موسى عليه

[1] . رواه أحمد، رقم: 7036، وابن حبان، رقم: 6567، وصححه ابن حبان وحسنه الأرناؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلام حين خاطب فرعون بالحسنى؛ فقال: ﴿ **هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ۞ وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى** ﴾ (النازعات: 18 – 19) امتثالا لأمر ربه جل وعلا في قوله: ﴿ **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ (طه: 44)، لكنه لما تجبر وكفر، وعتى واستكبر؛ أغلظ له المقال؛ وذلك قول الله تعالى: ﴿ **قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا** ﴾ (الإسراء: 102).

فهذه الحادثة على وزان ذلك؛ شدة تناسب المقام، مع ضرورة التنبيه إلى أن لفظة الذبح تحتمل الحقيقة، وهي الهيئة المعروفة في القتل، وتحتمل المجاز، وتكون بمعنى الهلاك مثل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».[1]

يقول الإمام السيوطي (ت 911 هـ): " وَالذّبْح هُنَا مجَاز عَن الْهَلَاك؛ فَإِنَّهُ من أسْرع أَسبَابه ".[2]

وعلى كلا القولين؛ فلا يحق للناظر أن يجعل من مقاصد شريعة الإسلام الجزئية ذبح غير المسلمين لجملة أسباب:

1. تنافيه مع سياق الحديث كما ألمعت إليه، وهو ألصقها بموضوعنا.
2. أن المراد منه أناسٌ مخصوصون اتصفوا بصفة الكفر والمحاربة وشدة العداوة.
3. تعارضه مع نصوص أكثر قطعية وأوضح دلالة كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ (الأنبياء: 107).
4. تعارضه مع السيرة العملية مع قريش، وبخاصة لما استمكن منهم في فتح مكة.

الضابط السادس: جمع النصوص الحديثية الواردة في المقصد الشرعي الجزئي:[3]

لا بد من التنبيه إلى أن هذا الضابط أو غيره لا يمكن بحال أن يستغني عن غيره من الضوابط، فإنه لا يتصور انفكاك ضابط عن آخر، وأثناء تقصيدنا لنصوص السنة ينبغي أن نستحضر هذه الضوابط جميعا، وهذا الضابط الذي نحن بصدد التنويه به هو من الأهمية بمكان، ولست أعني به جمع الروايات في الحديث الواحد، كما سبق توضيحه في الرواية بالمعنى، ولكنني أقصد بذلك الأحاديث الواردة في معنى هذا الحديث أو ما قاربه من الناحية الفقهية، فبواسطة جمعها نستطيع أن ننقح المقصد الجزئي لأي حديث نبوي.

وتوضيحا لما سبق نضرب المثال الآتي:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[4]

---

[1] . رواه أحمد، رقم: 7145، وأبو داود، رقم: 3575، والترمذي، رقم: 1325، والنسائي في الكبرى، رقم: 5892، وابن ماجه، رقم: 2308، والحاكم، رقم: 7018، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[2] . مصباح الزجاجة للسيوطي، ص167.

[3] . انظر: المقاصد الجزئية لوصفي عاشور، ص 322.

[4] . رواه أحمد، رقم: 15311، وأبو داود، رقم: 3503، ، والترمذي، رقم: 1232، والنسائي، رقم: 4613، وابن ماجه، رقم: 2187، وصححه الألباني والأرناؤوط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الحديث النبوي أحد الأحاديث التي عليها مدار الحل والحرمة في البيوع، وبخاصة في المعاملات المالية المعاصرة،[1] بيد أن تقصيده الجزئي لا يمكن أن يتولد عن دلالة النص بمفرده – بجميع رواياته المتعددة–، بل لا بد من اقترانه بجميع النصوص الحديثية الواردة في موضوعه العام، والتي سيأتي ذكر بعضها لاحقا إن شاء الله تعالى.

هذا الحديث من حيث الدلالة الفقهية الابتدائية أجمع الفقهاء على مضمونه، فحرموا بيع الإنسان ما لا يملك، يقول الإمام ابن حزم: " وَاتَّفَقُوا أَن بيع الْمَرْء مَالا يملك، وَلم يجزه مَالِكه، وَلم يكن البَائِع حَاكما وَلَا متنصفا من حق لَهُ أَو لغيره أَو مُجْتَهدا فِي مَال قد يئس من ربه؛ فإنه بَاطِل ".[2]

يبقى الإشكال في مفهوم " العندية "، الذي على وفقه يتحدد المقصد الجزئي؛ ذلك أن العندية تكون بمعنى الملكية، كما تكون بمعنى الحضور، أما الملكية فهذا المعنى متفق عليه، وهو المحمل الصحيح للحديث، فكل ما ملكته فهو عندك ولو كان في أقصى الأرض، يقول الإمام ابن حزم: " إنما نهي عن بيع ما ليس في ملك كما في الخبر نصا، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند يقول: عِنْدِي ضَيْعَةٌ سَرِيَّةٌ، وَعِنْدِي فَرَسٌ فَارَّةٌ، وسواء عندنا كان مغصوبا أو لم يكن، وهو عند صاحبه، أي في ملكه وله ".[3]

وأما معنى الحضور، فغير مراد؛ لأن السلعة قد تكون عندك مشاهدة وهي ليست ملكا لك؛ فلا يحل لك بيعها لانخرام شرط الملكية فيها.

لكن الملكية قد تكون عينية وقد تكون موصوفة في الذمة؛ فهل المراد من الحديث التعميم ؟، أي أنه يحرم عليك بيع الأعيان كما يحرم بيع الموصوفات في الذمة.

الجواب: أن الجمع بين النصوص هو الذي يوضح هذا المعنى؛ فقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في السَّلَمِ، وهو بيع ما ليس عندك، غير أنه بيع موصوف في الذمة، وهو جائز إجماعا، ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ».[4]

وتفرَّعَ عن هذا أن الجمهور رأوه مستثنى من أصل ممنوع وهو بيع المعدوم، لكن الإمام ابن القيم يرى أنه لا صلة له ببيع المعدوم؛ فيقول : " وَأَمَّا السَّلَمُ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ تَوَهَّمَ دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَالْقِيَاسُ يَمْنَعُ مِنْهُ، **وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ مَوْصُوفٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا**، وَهُوَ كَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، **وَقِيَاسُ السَّلَمِ عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ الْمَعْدُومَةِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَيَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَمْ لَا ؟، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ، مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ صُورَةً وَمَعْنًى**، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ

---

[1] . قد استفاض الدكتور علي محي الدين القره داغي في دراسة الحديث ومناقشة مناطه وتنزيله على بعض المعاملات المعاصرة "حديث: «**لا تبع ما ليس عندك**» سنده وفقهه دراسة تحليلية"، وقد استفدت من بحثه أيما استفادة، فلينظر في موقعه الشخصي.

[2] . مراتب الإجماع لابن حزم، ص 84.

[3] . المحلى لابن حزم (457/7).

[4] . رواه البخاري، رقم: 2240، ومسلم، رقم: 1604.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْعُقَلَاءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ وَبَيْنَ السَّلَمِ إلَيْهِ فِي مَغْلٍ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالْمُذَكَّى وَالرِّبَا وَالْبَيْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبِيعَ **عَيْنًا مُعَيَّنَةً** وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ، فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا وَتَسْلِيمِهَا إلَى الْمُشْتَرِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ **بَيْعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ**، وَهَذَا أَشْبَهُ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ حِسًّا وَلَا مَعْنًى، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ لَهُ أَمْ لَا؟ ".[1]

هذا الرأي الذي نصره ابن القيم؛ قد سبقه إلى قريب منه الإمام الخطابي؛ فقال: " قوله **لا تبع ما ليس عندك** يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال؛ وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، **وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر**، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، **ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه**، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، **وهو غرر**؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا، والله أعلم".[2]

فأنت ترى من خلال هذين النقلين اللذين أشارا إلى جملة من البيوع التي وردت نصوص حديثية في منعها أو إباحتها قد انتهت بهذين العالمين إلى تقصيد ضمني جزئي لحديث حكيم بن حزام، وهو أن المقصد من النهي عن بيع ما ليس عندك هو حفظ المال من جهة العدم **بتحريم الغرر الفاحش**.

وعليه فتعلق الحرمة كائن بالمُعَيَّنِ لا بالموصوف في الذمة المعلوم بالوصف، لحصول الغرر في الأول بتعينه، وانتفاء الغرر في الثاني؛ لتعيُّنِهِ بالوصف لا بالعين، فافترقا.

ويساعد على هذا التقصيد جملة من الأحاديث نكتفي منها بثلاثة أحاديث، وهي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** ».[3]
- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».[4]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.[5]

---

[1] . إعلام الموقعين لابن القيم (301/1).

[2] . معالم السنن للخطابي (140/3).

[3] . رواه مسلم، رقم: 1513.

[4] . رواه أحمد، رقم: 6671، والترمذي، رقم: 1234، والنسائي، رقم: 4630، وابن ماجه، رقم: 2188، والحاكم، رقم: 2185، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[5] . رواه البخاري، رقم: 2143، ومسلم، رقم: 1513.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن باع ما لا يملك فقد ربح شيئا لم يضمنه، ومن باع معينا لا يملكه فقد أوقع المشتري في الغرر، ومثله بيع حبل الحبلة فإنما حرم للجهالة والغرر، فإذا انضاف إلى ذلك حديث السلم انتهينا إلى أن المعدوم الذي حرم إنما حرم لتعينه بذاته؛ لا لتعينه بوصفه مع إمكان استحصاله.

ومن هنا ننتهي إلى أن المقصد الجزئي لحديث «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» هو **الغرر الفاحش**، وكما تقدم فإنه لم يتأت لنا الوصول إليه إلا من خلال جمع بعض النصوص الواردة في الموضوع، وتبعا لهذا تدرك خطأ بعض المعاصرين في مسارعتهم إلى تحريم بعض المعاملات المالية المعاصرة بواسطة هذا الحديث الذي يظهر من سلوكهم أنه قصَّدُوهُ تقصيدا ظاهريا حرفيا وهو: **حفظ المال بمنع بيع المعدوم**، بظاهر النهي الابتدائي التصريحي، وقد علمت من خلال كلام بعض المحققين أن مقصد الشارع من تحريمه هو **الغرر الفاحش**.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة انتهينا إلى ضرورة تفعيل جملة من الضوابط التي تُحكِمُ لنا استخراجا صحيحا للمقاصد الشرعية الجزئية، والتي تكون بدورها موجهة في فهم النصوص الحديثية، وقد تناولنا بعض أهم الضوابط، وهي:

- ثبوت الحديث حتى لا نبني مقصدا شرعيا على شفا جرف هار.
- ثبوت لفظ الحديث، حتى لا نُقصد الشارع قصدا جزئيا من خلال تصرف الراوي في الحديث بالرواية بالمعنى، أو بواسطة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد عن القول الذي يضبط لنا عملية التقصيد.
- ضرورة الانسجام مع علة الحديث النصية، حتى لا تحدث بينهما المنافرة.
- مراعاة الدلالة اللفظية للعلة النصية في الحديث.
- مراعاة السياق المقالي والمقامي للحديث.
- جمع النصوص الحديثية الواردة في المقصد الجزئي.

هذا ما انتهيت إليه فإن أصبت فمن الله تبارك وتعالى وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

الألباني ناصر الدين محمد بن نوح. " قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه ومعه بحث قيم عن الاعتكاف". (ط2، الأردن، المكتبة الإسلامية، 1404 ه).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر.(ط1، دار طوق النجاة، 1422ه).

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي. " روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ". تحقيق: عبد اللطيف زَكَّاغ. (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1431ه).

ابن بطال، علي بن خلف. " شرح صحيح البخاري ". ضبطه: ياسر بن إبراهيم. (ط3، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1425 ه).

البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 ه).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي ". اعتنى به: مشهور آل سلمان.(ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

الحاكم، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 ه).

ابن حبان، محمد بن حبان. " صحيح ابن حبان " بترتيب: ابن بلبان علي الفارسي. تحقيق: شعيب الأناؤوط. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408ه).

ابن حجر، أحمد بن علي. " القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد". (ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1401 ه).

ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري "، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. (د ط، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ت).

ابن حزم، علي بن أحمد. " المحلى بالآثار ". (د ط، بيروت، دار الفكر، دت).

ابن حزم، علي بن أحمد. " مراتب الإجماع ". (د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. " المسند ". تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417 ه).

الخطابي، حمد بن محمد. " معالم السنن ". (ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1351ه).

أبو داود، سليمان بن الأشعث . " سنن أبي داود "، اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

الريسوني، أحمد. " نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ". (ط 2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 ه).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. " مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه ". ضمن شرح سنن ابن ماجه الذي يضم ثلاثة شروح. (د ط، كراتشي، قديمي كتب خانة، دت).

ابن رشد، محمد بن أحمد . " البيان والتحصيل "، تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408ه).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر . " البحر المحيط في أصول الفقه ". تحقيق: د. محمد محمد تامر. (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421ه).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط 2، القاهرة، دار ابن عفان، 1427ه).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد . " المصنَّف ". تحقيق : كمال الحوت. (ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409 ه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبراني، سليمان بن أحمد . " المعجم الأوسط ". تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني. (ط 4، القاهرة: دار الحرمين، 1415 ه).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. " شرح مختصر الروضة ". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407 ه).

الغزالي، محمد بن محمد . " المستصفى ". صححه : محمد عبد الشافي. (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 ه).

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني ." المصنف ". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 ه).

عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي. " الإشراف على نكت مسائل الخلاف ". قدم له : الحبيب بن طاهر. (ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1420ه).

عياض، أبو الفضل بن موسى السبتي. " إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ". تحقيق: د. يحي إسماعيل. (ط2، المنصورة، دار الوفاء، 1425 ه).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى. " البناية شرح الهداية ". (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. " المغني ". (ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388 ه).

القرافي، أحمد بن إدريس. " الذخيرة ". تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط 1،، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م).

القرضاوي، يوسف عبد الله. " بنوك الحليب ".
الرابط: https://al-maktaba.org/book/8356/367#p1

القرطبي، محمد بن أحمد . " الجامع لأحكام القرآن ". صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، (د ن).

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر. " عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار .كتاب الطهارة . ". تحقيق: عبد الحميد بن سعد. (ط1، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1426 ه).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر . " إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 ه).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

مالك، بن أنس . " الموطأ ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط1، بيروت، دار التراث العربي، 1406ه).

مسلم، مسلم بن الحجاج . " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

النووي، يحي بن شرف . " المجموع شرح المهذَّب ". تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. (دط، بيروت، دار الفكر، د ت).

ابن الهمام ،كمال الدين محمد السيواسي (ت 861 ه). " شرح فتح القدير ". (ط2، بيروت، دار الفكر، دت).

وصفي، عاشور أبو زيد . " المقاصد الجزئية ". (ط1، القاهرة، دار المقاصد، 1436ه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com